ثم يامره ان يفعل هذه الاشيا فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب **قال** رحمه الله **واصله وان علي وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده** اي لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الابوان والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا الى اخر ما ذكر لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين الزوجين ولهذا لو شهد لواحد منهم لم تقبل الشهادة لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق التمليك علي الكمال وبالدفع الي عبده ومدبره وام ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها لهولا لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه الي اصوله وفروعه اذا كانوا فقرا لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو جاز له ان ياخذه وفيما اذا دفعت المراة لزوجها خلاف ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله والشافعي رضي الله عنه لهم حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود انها قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم ولابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الزوج يستغني بمالها وهي لا يجب له عليها شي فما ظنك بالمراة فيكون كانها لم تخرجه عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع الا يرى انه عليه الصلاة والسلام قال زوجك وولدك احق والواجب لا يجوز صرفه الي الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلي وعندنا لا يجب كله وهي تصدقت بالكل فدل انها كانت تطوعا وروي انها عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شي فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال عليه الصلاة والسلام لك في ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة رواه الطحاوي عن ريطة بنت عبد الله امراة ابن مسعود قال ابو جعفر ريطة هي زينب ولا يعلم له امراة غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة **قال** رحمه الله **ومعتق البعض** اي لا يجوز دفعها الي معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا عتق بعضه عتق كله فلا تتصور المسالة وصورته ان يعتق مالك الكل جزا شايعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير **قال** رحمه الله **وغني يملك نصابا**

اي لا

الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله ان البيع ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا يمنع عنه الا ترى انه لو امر بذبح هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الامر بالذبح **قال** رحمه الله **ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله** وقال الشافعي رضي الله عنه عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام عليه باحرامه فوجب تركه بارساله كما اذا كان في يده **ولنا** ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعلا وهو من اقوى الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفظ في موضعه لا به غير انه في ملكه وهو لو ارسله في المفاوز لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقايه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع لان القفص كالحق الدرة وممسك الحق ممسك الدرة بخلاف ما اذا كان القفص في رحله **قال** رحمه الله **ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله** وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف وناهي عن المنكر وليس على المحسنين من سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله انه ملكه بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمن بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم علي ما نبين واصل هذا اختلافهم في كسر المعازف **قال** رحمه الله **ولو اخذه محرم لا يضمن** اي لو اخذ محرم صيدا فارسله انسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما لانه محرم عليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له ان ياخذه في هذه المسالة لانه ملكه وليس له ان ياخذه في المسالة الاولى لانه لم يملكه **قال** رحمه الله

Copyright King Saud University